١١٧٩

وارد - اسكندرية
الراسلات
الاستلام ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦
الرد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٧) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٥ رجب سنة ١٣٨٦ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولنـــدا الشعبية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٥

محمود رياض

اتفاق تجارة ودفع طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بولندا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا الشعبية رغبة منهما فى تنمية روابط التعاون الودى والاقتصادى بين البلدين وزيادة علاقات التبادل التجارى على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تتعهد كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بتشجيع وتسهيل زيادة تبادل البضائع والسلع بين ج . ع . م وجمهورية بولندا الشعبية وفقا للقوانين والقواعد السارية فى كلا البلدين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(المادة ٢)

يتم تبادل البضائع بين ج . ع . م وجمهورية بولندا الشعبية خلال فترة سريان هذا الاتفاق وفقا للقائمتين "أ"، "ب" الملحقتين بالبروتوكولات السنوية على أساس سنة ميلادية :

القائمة "أ" تبين صادرات ج . ع . م الى جمهورية بولندا الشعبية.

القائمة "ب" تبين صادرات جمهورية بولندا الشعبية الى ج . ع . م

ولاتحول هاتان القائمتان دون تبادل بضائع وسلع لم ترد فيهما . وسوف يصدر الطرفان المتعاقدان تراخيص الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى كل منهما للبضائع والسلع المدرجة فى القوائم الملحقة بالبروتوكولات .

(المادة ٣)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق ببضائع وسلع كل منهما وتطبق هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالجمارك وماتتضمنه من رسوم ومصاريف وغيرها من المدفوعات الرسمية ، كما تطبق أيضا على كافة البضائع والسلع المصدرة والمستوردة وتراخيص الاستيراد والتصدير .

وسوف تسرى هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كل من البلدين ، وذلك فيما يتعلق بجباية رسوم الموانى والامتيازات التى تمنح عند دخول أو مغادرة الموانى والمطارات وكذلك بالنسبة للقواعد السارية على بقاء السفن والطائرات فى الموانى والمطارات ولا تسرى الأحكام السالفة على ما يلى :

(ا) المزايا التى تمنحها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة فى المستقبل للدول المتاخمة لها أو للدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية والبلاد المنضمة إلى ميثاق الدار البيضاء أو البلاد المشتركة فى أى منظمة ذات طابع إقليمى .

(ب) المزايا التى تمنحها أو قد تمنحها جمهورية بولندا الشعبية فى المستقبل للدول المتاخمة لها والبلاد الأعضاء فى مجلس التعاون الاقتصادى المتبادل والبلاد المشتركة فى أى منظمة ذات طابع إقليمى .

(المادة ٤)

تحدد أسعار البضائع والسلع التى يتم تبادلها بين الطرفين على أساس الأسعار العالمية فى وقت التعاقد على تسليم هذه السلع .

(المادة ٥)

١ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إعادة تصدير البضائع والسلع التى تستوردها أى منهما من الأخرى دون الحصول على موافقة سابقة من بلد منشأ البضائع والسلع السالفة الذكر .

٢ — لايسمح بإجراء عمليات مقاصة تجارية قبل الحصول على موافقة صادقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(المادة ٦)

تقوم جميع العهود والقواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالدولارات الأمريكية .

(المادة ٧)

١ — تسمح كل من الحكومتين للأخرى بإقامة الأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيها كما تقدم لها كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه الأسواق والمعارض فى حدود القوانين والنظم المعمول بها بصفة عامة .

٢ — تسمح كل من الحكومتين باستيراد السلع والبضائع معفاة من الرسوم الجمركية فى حدود القوانين السارية فى كل من الدولتين للمواد الآتية :

(ا) عينات البضائع ومواد الإعلان اللازمة بقصد الحصول على الطلبات وللدعاية وليست بقصد البيع .

(ب) السلع المرسلة لغرض الاستبدال إذا أعيد تصدير البضائع المستبدلة إلى بلد المنشأ .

(ج) البضائع المستوردة لأغراض الإصلاح والتحسين والتصنيع والتى بعد إجراء هذه العمليات عليها يعاد تصديرها إلى بلد المنشأ .

(د) الأصناف والبضائع الخاصة بالأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم بيع هذه الأصناف أو البضائع .

(المادة ٨)

تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بجمهورية بولندة الشعبية والوارد ذكرها بجدول المدفوعات الجارية المرفق والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق طبقا لنصوص هذا الاتفاق وفى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين

ولا تسرى هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور فى قناة السويس والتى يتعين الاستمرار فى تسديدها بالعملة الحرة خارج الحسابات الوارد ذكرها فى المادة التاسعة وفقا لتعليمات رقابة النقد السارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٩)

ورغبة فى تنفيذ هذا الاتفاق :

١ — يفتح البنك المركزى المصرى فى القاهرة بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حساب مقاصة بالدولار الأمريكى لا تحتسب عليه فوائد أو مصاريف باسم بنك هاندلوى وارسو S. A. ويسمى " الحساب البولندى " .

٢ — يفتح بنك هاند لوى وارسو S. A. بصفته نائبا عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية فى دفاتره باسم البنك المركزى المصرى حساب مقاصة بالدولار الأمريكى لا تحتسب عليه فوائد أو مصاريف ويسمى " حساب الجمهورية العربية المتحدة " .

٣ — تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلا البلدين وفقا للوائح النقد الأجنبى فى كل من ج.ع.م وجمهورية بولندا الشعبية بجعل الحسابات المنشأة طبقا لهذه المادة مدينة أو دائنة.

(المادة ١٠)

توخيا لتيسير سداد المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما بالمادة التاسعة يمنح كل من البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك هاند لوى وارسو S. A. بصفته نائبا عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية كل منهما الآخر تسهيلات ائتمانية بحد أقصى قدره ٥٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكى (خمسة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى) .

وفى حالة تجاوز رصيد الحسابات فى أى وقت من الأوقات حد التسهيلات الائتمانية السالف الذكر يجب تطبيق المبادئ الآتية :

(ا) يتعهد الطرف المدين بأن يتخذ فى الحال من الخطوات ما يكفل تغطية التجاوز المذكور عن طريق تصدير البضائع ويقوم الطرف الدائن ببذل الجهد لمساعدة الطرف المدين نحو تسوية رصيد التجاوز .

(ب) إذا ظل رصيد التجاوز باقيا بالرغم من اتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى الفقرة " ا " من هذه المادة لمدة أربعة شهور كان على الطرف المدين سداد هذا التجاوز بناء على طلب الدائن بعملة قابلة للتحويل خلال الخمسة عشر يوما التالية لمهلة الأربعة أشهر المذكورة .

(المادة ١١)

إذا تغيرت محتويات الدولار الأمريكى من الذهب وتبلغ فى الوقت الحاضر ٠,٨٨٨٦٧ جرام من الذهب الخالص لكل دولار يجب تعديل رصيد الحسابى المقاصة بالدولار وكذلك الالتزامات المستحقة الناشئة من العقود فى يوم التعديل تبعا لذلك بحيث تبقى قيمة الرصيد الجديد وقيمة العقود من الذهب بدون تغيير ويتم تعديل حد المديونية المشار اليه فى المادة العاشرة بنفس الطريقة .

(المادة ١٢)

يبتدئ العمل باتفاق التجارة والدفع المعقود فى الثانى من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا الشعبية من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

وتحول الأرصدة المتبقية بالدولار الأمريكى فى كل من " الحساب البولندى " و " الحساب المصرى " المنشآن وفقا لاتفاق التجارة والدفع المعقود فى الثانى من نوفمبر سنة ١٩٦٠ إلى الحسابات السالفة الذكر فى المادة التاسعة اعتبارا من يوم بدء سريان هذا الاتفاق .

(المادة ١٣)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق يتم تسوية الأرصدة التى قد تكون قائمة فى الحسابات المشار اليها فى المادة التاسعة عن طريق تسليم بضائع وإجراء مدفوعات جارية طبقا لأحكام هذا الاتفاق لمدة اثنى عشر شهرا .

وإذا ما تبقى رصيد بعد انتهاء هذه الفترة تقوم السلطات المختصة فى كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية بالتشاور لتنظيم التسوية النهائية لهذا الرصيد المتبقى وكذا العقود والالتزامات القائمة

(المادة ١٤)

يتفق البنك المركزى المصرى وبنك هانـدلوى . و . وارسو S. A. على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة ١٥)

بغية ضمان تنفيذ هذا الاتفاق يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بأى أمر ينشأ أو يتعلق بهذا الاتفاق . وتحقيقا لهذا الغرض اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تجتمع فى أى من العاصمتين بناء على رغبة أحد الطرفين فى موعد مناسب .

(المادة ١٦)

يتم اعتماد الاتفاق الحالى أو التصديق عليه طبقا للقوانين السارية فى كل من البلدين .

(المادة ١٧)

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا لفترات سنوية إضافية ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

ويسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير ١٩٦٥

حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية وتم التوقيع عليهما فى القاهرة فى اليوم الثانى من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
حكومة جمهورية بولندا الشعبية

جدول المدفوعات الجارية

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين الدولتين وجميع المصروفات المتعلقة بها (النولون والتأمين وغير ذلك من النفقات العارضة) .

(٢) الرسوم والعمولة المصرفية وغيرها .

(٣) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى أو أى تمثيل أو وفود أخرى .

(٤) الرسوم القنصلية .

(٥) نفقات الأفلام والكتب والنشرات الدورية .

(٦) مصاريف السفر والإقامة وتشمل نفقات الطلبة والتدريب .

(٧) الرسوم والإتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق التأليف والحقوق الأخرى المماثلة .

(٨) التأمين والأقساط والتعويضات .

(٩) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(١٠) المصاريف المتعلقة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والمعارض والأسواق والنشاط الرياضى والنشاط الفنى أو أى نشاط مماثل .

(١١) التسويات الدورية لهيئات البريد والتلغراف والتليفون .

(١٢) مصاريف ترميم السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتموين المادى للسفن .

(١٣) رسوم الموانى .

(١٤) المدفوعات الناتجة من النقل الجوى والبحرى والبرى ومن وسائل النقل الأخرى .

(١٥) المدفوعات الناتجة من التعاون العلمى والفنى وتدريب المواطنين وأرقود الخبراء .

(١٦) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(١٧) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .